

## الهيئة العامة للرياضة

## استدراك

وقع خطأ مطبعي عند نشر القرار رقم (14) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين في العدد (1545) الصادر بتاريخ 2021/8/1م في المادة الأولى الجدول الخاص بمكافآت تكريم لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية في الألعاب الفردية والجماعية وتصرف لكل لاعب. لذا نعيد نشر القرار بعد تصويب الخطأ .

## القرار رقم (14) لسنة 2021

## بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة 2018

## بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- و على القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
- وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بتشكيل الوزارة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القرار رقم (9) لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين،
- وعلى كتاب السيد / نائب مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالإتابة بشأن تعديل القرار رقم (9) لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين و اللاعبين المعتزلين،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه السادس المنعقد بتاريخ 2021/07/11،
- وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (15625-2021) المؤرخ 2021/07/28،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## قرر

## مادة أولى

يستبدل الجدول رقم (1) المشار إليه بالمادة رقم (2) من لائحة تكريم الرياضيين و اللاعبين المعتزلين الصادرة بالقرار رقم (9) لسنة 2018 المشار إليه - على النحو التالي :

مكافآت تكريم لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية في الألعاب الفردية والجماعية وتصرف لكل لاعب

الطولة	أولمبية / بارالمبية		عالم		المؤهلة لكأس العالم		عربية		خليجية / غرب آسيا / نوعية دولية	
	فردى	جماعى	فردى	جماعى	فردى	جماعى	فردى	جماعى	فردى	جماعى
الأول	50,000	5,000	7,500	5,000	3,000	2,000	2,000	2,000	1,000	500
الثاني	20,000	3,000	5,000	3,000	2,000	1,000	1,000	1,000	750	300
الثالث	10,000	1,500	3,000	1,500	1,000	500	500	500	500	150
8/4	-	500	1,000	500	-	-	-	-	-	-
16/9	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

## مادة ثانية

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، و ينشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ويعمل به اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة على تعديل الجدول المشار إليه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في : 19 ذو الحجة 1442هـ

الموافق: 29 يوليو 2021م

## الهيئة العامة للرياضة

### القرار رقم (14) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة 2018

بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- و على القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
- وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بتشكيل الوزارة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القرار رقم (9) لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين،
- وعلى كتاب السيد / نائب مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالإتابة بشأن تعديل القرار رقم (9) لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة واجتماعه السادس المنعقد بتاريخ 2021/07/11،
- وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ( 15625 - 2021 ) المؤرخ 2021/07/28 ،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يستبدل الجدول رقم (1) المشار إليه بالمادة رقم (2) من لائحة تكريم الرياضيين و اللاعبين المعتزلين الصادرة بالقرار رقم (9) لسنة 2018 المشار إليه - على النحو التالي :

مكافآت تكريم لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية في الألعاب الفردية والجماعية وتصرف لكل لاعب

الطولة المركز	اولية / بارالمبية		عالم		المؤهلة لكأس العالم		عربية		خليجية / غرب آسيا / نوعية دولية	
	فردى	جماعى	فردى	جماعى	فردى	جماعى	فردى	جماعى	فردى	جماعى
الأول	5,000	7,500	5,000	3,000	2,000	3,000	2,000	2,000	1,000	1,000
الثاني	3,000	5,000	3,000	2,000	1,000	2,000	1,000	1,000	750	750
الثالث	1,500	3,000	1,500	1,000	500	1,000	500	500	500	500
8/4	500	1,000	500	500	-	-	-	-	-	-
16/9	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

مادة ثانية

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، و ينشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ويعمل به اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة على تعديل الجدول المشار إليه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 19 ذو الحجة 1442 هـ

الموافق: 29 يوليو 2021 م



## قرار رقم (9) لسنة 2018

بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979

بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة

المدنية وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة

العامة للرياضة ،

- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،

- وعلى المرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن

تشكيل الحكومة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بشأن

تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى قرار الهيئة رقم (153) لسنة 2007 بشأن لائحة

تكريم الرياضيين واعتزال اللاعبين،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بإجتماعه

العشرين المنعقد بتاريخ 2017/07/24 بالموافقة على

اللائحة المشار إليها شريطة موافقة وزارة المالية ،

- وعلى موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم

( 0703182828-05508 reg ) المؤرخ 2018/03/07م،

- و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين المرفقة

نصوصها لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (153) لسنة 2007 المشار إليه ، و يلغى كل نص

أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه اللائحة،

و يعمل بما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة و الصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في : 8 رجب 1439 هـ

الموافق : 25 مارس 2018 م

## مادة (1)

التعريفات

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات

التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يرد خلاف ذلك في سياق

النص :

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

اللاعب : الرياضي المقيد بصفوف المنتخبات أو الاندية ( الشاملة

- المتخصصة ) حسب الفئات العمرية لكل لعبة أو اتحاد (الكبار

- الشباب - الناشئين - الأشبال) .

اللاعب المعتزل : الرياضي الذي اعتزل اللعب نهائياً ، و تم رفع اسمه

من سجلات ناديه و اتحاد اللعبة .

اللاعب الدولي : الذي مثل دولة الكويت على المستوى الدولي في

البطولات أو الدورات .

البطولة أو الدورة : حدث أو تجمع رياضي تنافسي بين الرياضيين من

الجنسين والمنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة

البارالمبية الدولية أو الاتحادات العالمية أو على المستوى العالمي أو

القاري أو العربي أو الخليجي أو غرب آسيا ، وكذلك البطولات

الدولية النوعية سواء كانت تحت إشراف اتحاد دولي أم لا .

الهيئات الرياضية : (اللجنة الأولمبية الكويتية - الاتحادات الرياضية-

الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة) .

مكافأة التكريم أو الاعتزال : المبلغ المالي المقرر صرفه طبقاً لأحكام

هذه اللائحة ووفقاً للجداول المرفقة.

الباب الأول

تكريم الرياضيين

مادة (2)

يمنح اللاعب من فئة الكبار مكافأة وفقاً للجدول رقم (1) المرفق

بمذه اللائحة في حالة الفوز في إحدى البطولات أو الدورات ،

ويتعدد التكريم بتعدد البطولات أو الدورات .

ويمنح اللاعب من فئة (الشباب - الناشئين -

الأشبال ) في حالة الفوز في إحدى البطولات أو

الدورات نصف المكافآت المنصوص عليها في الجدول

رقم (1) .

وفي حالة تحقيق اللاعب في الدورة أو البطولة الواحدة أكثر من

مركز ، يتم تكريمه على كل مركز حققه في البطولة أو الدورة

طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

ج- محضر مجلس إدارة الاتحاد أو النادي المتضمن اعتماد نتائج البطولة.

د- اعتماد نتائج الدورات من اللجنة الأولمبية الكويتية في البطولات التي تنظمها اللجنة.

#### الباب الثاني

#### تكريم اللاعبين المعتزلين

#### مادة (9)

تصرف مكافأة مالية للاعب الدولي المعتزل خلال ثلاث سنوات من تاريخ اعتزاله، وتقدر هذه المكافأة بمبلغ (500) د.ك عن كل سنة مثل فيها دولة الكويت وفقاً للسجلات المشار إليها في المادة (13) وذلك بشرط :

1. ألا يكون قد صدر بحقه قرار نهائي بشطبه أو فصله من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص أو من أي من المنظمات الرياضية الأخرى بسبب سوء السلوك، أو تناول المنشطات المحظورة رياضياً ما لم يكن قد تم إلغاء القرار، أو صدر عفو من الجهة التي أصدرته.

2. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

و في حالة اعتزال اللاعب بسبب (الإصابة، المرض الشديد ، الوفاة ، الدراسة ، الحالات القهرية) يستحق مكافأة مالية تقدر وفقاً للمادة السابقة على ألا تقل عن (1000 د.ك) ولا تزيد عن (2000 د.ك) وذلك بناءً على طلب اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص .

#### مادة (10)

يقدم طلب صرف مكافأة الاعتزال من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص مرفقاً به الآتي :-

1- كتاب الاتحاد أو النادي المتخصص موجه إلى الهيئة بشأن اعتزال اللاعب ورفع اسمه من سجلات الاتحاد أو النادي المتخصص، مع توضيح تاريخ انضمامه للمنتخب الأول، و تاريخ رفع اسمه ، و المدة التي قضاها مع المنتخب أو النادي المتخصص.

2- محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد أو النادي المتخصص بما يفيد اعتماد رفع اسمه.

3- السيرة الذاتية للاعب معتمدة من قبل الاتحاد المعني أو النادي المتخصص.

4- كتاب النادي (موجه للاتحاد) باعتزال اللاعب و رفع اسمه من سجلات النادي.

5- محضر اجتماع مجلس إدارة النادي بما يفيد اعتماد رفع اسمه من سجلات النادي.

6- إقرار من اللاعب باعتزال اللعب نهائياً خلال الثلاث سنوات من تاريخ رفع اسمه من سجلات الاتحاد.

#### مادة (3)

تصرف المكافأة الموضحة باللائحة للاعبين الفائزين في الألعاب الجماعية (أساسي - احتياطي ) في تلك الدورة أو البطولة ، وفقاً للجنة المقررة و حسب اعتمادات الميزانية.

و في حال حصول أكثر من لاعب على مركز مكرر ، يحصل كل منهم على مبالغ التكريم المخصصة لهذا المركز .

وحصول الخاضعين لأحكام هذه اللائحة على تكريم من جهات أخرى خارج الهيئة لا يحول دون تكريمهم طبقاً لهذه اللائحة .

#### مادة (4)

تمسك الهيئة ، وكذا الاتحادات الرياضية و الأندية ( الشاملة والمتخصصة ) سجلاً خاصاً بنتائج الفرق و المنتخبات الوطنية في الدورات و البطولات، على أن يتم تزويد الهيئة خلال سنة مالية بنتائج الفرق و المنتخبات الوطنية في الدورات أو البطولات ، وفي حال توفر أنظمة آلية بالهيئة يجب على الاتحادات والأندية إدخال النتائج المذكورة فيها .

#### مادة (5)

يمنح الحكام الكويتيون المشاركون في تحكيم بطولة أو دورة تكريماً مالياً طبقاً للجدول رقم ( 2 ) المرفق بهذه اللائحة.

#### مادة (6)

تصرف مبالغ تكريم الرياضيين المقررة في هذه اللائحة في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الهيئة، ويجوز للهيئة وقف صرف هذه المبالغ أو خفضها، وذلك وفقاً للاعتمادات المالية المرصودة لهذا الغرض في ميزانية الهيئة .

و يحق للهيئة استرداد مبالغ التكريم في حالة ثبوت تعاطي اللاعب للمنشطات المحظورة رياضياً، أو تعديل نتيجة البطولة لأي سبب من قبل اللجنة المنظمة للبطولة أو الدورة .

#### مادة (7)

يكون تكريم و صرف مكافأة مالية للأجهزة الفنية والإدارية والطبية للفرق الرياضية أو الألعاب الفردية المحققة لمراكز في البطولات أو الدورات المشار إليها بهذه اللائحة طبقاً للجدول رقم (4) ، ويتم تحديد عدد المستحقين للتكريم وفقاً للشروط المنظمة لكل فئة مقررة .

#### مادة (8)

تصرف مكافأة التكريم بعد استيفاء المستندات الآتية :

1- طلب اتحاد اللعبة أو النادي مصحوباً بالمستندات التالية:

أ- نتائج اللاعبين المشاركين على النماذج المرفقة بهذه اللائحة معتمدة من السكرتير العام و محتومة بختم الهيئة الرياضية ومحملة على نسخة الكترونية .

ب- النتيجة النهائية للبطولة معتمدة من اللجنة المنظمة.



150	500	500	500	500	1000	1500	3000	الثالث
دك	دك	دك	دك	دك	دك	دك	دك	
---	---	---	---	---	---	500	1000	8/4
---	---	---	---	---	---	دك	دك	
---	---	---	---	---	---			16/9
---	---	---	---	---	---			

الجدول رقم ( 2 )

تكريم الحكام

أولوية /بارالمبية / فحائبات كأس العالم	المؤهلة لكأس العالم /قارية	عربية	خليجية / غرب اسيا /دولية
2,000 دك	500 دك	250 دك	250 دك

جدول رقم ( 3 )

مكافآت الجهاز الفني والإداري والطبي.

النسبة المستحقة من مبلغ التكريم وفقاً للجدول رقم (1)				
المراكز	عام/ أولوية/ بارالمبية	قارية/ تصفيات	عربية	خليجية / غرب أسيا/ دولية
	مدير فني	مدرب	مساعد مدرب	الطبيب الإداري
الأول	500 دك	500 دك	300 دك	300 دك
الثاني	300 دك	300 دك	250 دك	250 دك
الثالث	250 دك	250 دك	150 دك	150 دك
الرابع	150 دك	150 دك	100 دك	100 دك
الخامس	100 دك	100 دك	50 دك	50 دك

7-صورة البطاقة المدنية للاعب المعتزل.

8-صحيفة الحالة الجنائية.

مادة (11)

تصرف مكافأة الاعتزال بعد استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة خلال السنة المالية المقدم فيها طلب الصرف.

مادة (12)

في حالة عودة اللاعب المعتزل للعب والانضمام إلى المنتخب الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد المعني أو النادي المتخصص - لا يستحق مكافأة اعتزال عن السنوات التي قضاها مع المنتخب بعد عودته .

مادة (13)

تمسك الهيئة العامة للرياضة وكذا الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة سجلاً أو نظاماً يقيد فيه أعداد وأسماء لاعبي المنتخبات الوطنية (لل كبار/الشباب/الناشئين) و الأندية المتخصصة والشاملة ، وفتايم السنية وتاريخ انضمامهم، و تاريخ اعتزالهم ، و المدة الزمنية التي قضاها مع المنتخب الوطني و يدون فيه جميع بيانات اللاعبين - على أن يتم تحديثه سنوياً.

مادة (14)

علي الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية ( الشاملة والمتخصصة ) تزويد الهيئة خلال كل سنة مالية بأعداد وأسماء اللاعبين المقيدين بالمنتخبات الوطنية وفتايم السنية ،وتاريخ انضمامهم إلى المنتخب، وتاريخ اعتزالهم ،والمدة الزمنية التي قضاها مع المنتخب ، وفي حال توفر أنظمة آلية بالهيئة ، فإنه على الاتحادات والأندية المذكورة إدخال البيانات المذكورة فيها

جدول رقم ( 1 )

مكافآت تكريم لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية في الألعاب الفردية والجماعية وتصرف لكل لاعب :-

البطولة	عام/ أولوية/ بارالمبية	المؤهلة لكأس العالم /قارية	عربية	خليجية / غرب أسيا/ نوعية دولية
	فردية	فردية	جماعية	فردية
المركز	فردية	فردية	جماعية	جماعية
الأول	7500 دك	5000 دك	3000 دك	2000 دك
الثاني	5000 دك	3000 دك	2000 دك	1000 دك